وقال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان الخروج من الصلوة
لا يصح الا بالتسليم واقله السلام عليكم او سلام عليكم او عليكم السلام للسنة
المشهورة وهي ما روي في الصحاح انه صلعم قال مفتاحها التكبير وتحليلها التسليم
فكما ان التكبير ركن من الاركان فكذا السلام للحديث ومذهبه ان اكمال الصلوة
على النبي صلعم يخرج في الخروج من الصلوة وكانه لا يجعل الخروج من الصلوة موقوفا
بفعل متعمد او قول يدل على الخروج لان الصلوة على النبي صلعم من جملة التشهد فجعلها
علامة للخروج او فعلا والا على الخروج باطل ومذهب ابي حنيفه ان فرض الصلوة
الخروج بصنع يدل على الخروج لان الخروج ليس من العبادات فباي صنع
وقع فلا باس به ثم يصفه ارباب الخبث والفكاكهة باخراج الريح وهذا من
الاستهزاء بعلماء الاسلام ويدخل في وعيد قوله صلعم من اهان عالما فقد اهانني
ثم ان كل ما ذكره من صلوة الحنفية فقد ذكرنا وجهه ودليله والاستهزاء صفة
الجهال انتهى و **اقول** اول من اظهر خبث فتوى ابي حنيفة في هذه المسئلة
الشافعية فقد قال الانصاري الشافعي في شرح الينابيع قال ابو حنيفة اذا قعد
في آخر الصلوة قدر التشهد ثم خرج منها بما ينافيها من سلام او كلام او حدث
او قيام او فعل غير ذلك اجزاه انتهى وقد وقع في هذا عن ابي المعالي الجويني
امام الشافعية في رسالته المعمولة لبيان احقية مذهب الشافعي
ما تضحك منه الثكلى حيث قال بعد عد قبايح فتاوى ابي حنيفة في ابواب الطهارة
جئنا الى الصلوة فوافق الشافعي الاصل الذي عليه بناء الصلوة من الدعاء
الى الخضوع والخشوع وقال المعنى المطلوب من الصلوة من الخضوع والخشوع واستكانة
النفس ومحادثة القلب بالموعظة الحسنة والحكمة البالغة والفكر في معاني
القران والابتهال الى الله سبحانه وابو حنيفة لا يلزم الاصل ويخالفه حتى طرح
اركانا وشرايط حتى رجع حاصل الصلوة الى نقرات كنقرات الديك واذا
عرض اقل صلوته على كل عامي جلف تحرز كاع امتنع عن اتباعه فان من انغمس
في مستنقع نبيذ ولبس جلد كلب مدبوغ واحرم بالصلوة لا بصيغة التكبير
ترجمة تركيا او هنديا ويقتصر في قراءة القران على ترجمة قوله مدهامتان ثم
يترك الركوع وينقر نقرتين لا قعود بينهما ولا يقراء التشهد ثم يحدث عمدا
في آخر صلوته بدل التسليم ولو انفلتت منه بان سبقه الحدث يعيد الوضوء
في اثناء صلوته بعده فانه لم يكن قاصدا في حدثه الاول لم يتحلل عن صلوته على
الصحة والذي ينبغي ان يقطع بكل ذي دين ان مثل هذه الصلوة لم يبعث
الله به نبيا ولا بعث محمد بن عبد الله المصطفى صلعم لدعاء الناس اليه وهي
قطب الاسلام وعماد الدين وقد زعم ان هذا القدر اقل الواجب

الصلوة

٤٤٩

الصلوة التي بعث بها النبي عليه الصلوة والسلام وما عداها آداب وسنن وحكي
ان السلطان يمين الدولة وامين الملة ابا القاسم محمد بن سبكتكين كان على
مذهب ابي حنيفه وكان مولعا بعلم الحديث وكانوا يسمعون الحديث من
الشيوخ بين يديه وهو يسمع وكان يستفسر الاحاديث فوجد الاحاديث اكثرها
موافقا لمذهب الشافعي فوقع الاتفاق على ان يصلوا بين يديه ركعتين
على مذهب الشافعي وعلى مذهب ابي حنيفة لينظر فيه السلطان ويتفكر فيه
ويختار ما هو احسن فصلى القفال المروزي من اصحاب الشافعي بطهارة سبغة
وشرايط معتبرة من طهارة وستر واستقبال القبلة واتى به الاركان والهيات
والسنن والآداب والفرايض على وجه الكمال والتمام وكان صلوة لا يجوز
الشافعي دونها ثم صلى ركعتين على ما جوزه ابو حنيفة فلبس جلد كلب مدبوغ
ولطخ ربعه بالنجاسة وتوضيا بنبيذ التمر وكان في صميم الصيف بالمفازة
فاجتمع عليه الذباب والبعوض وكان وضوءه معكوسا منكسا ثم استقبل
القبلة واحرم بالصلوة عربيه واتى بالتكبير بالفارسية ثم قرآءة بالفارسية
دو برگ سبز ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير ركوع
ثم تشهد وضرط من غير سلام وقال ايها السلطان هذه صلوة ابي حنيفة
فقال السلطان لو لم تكن هذه له لقتلتك لان مثل هذه الصلوة لا يجوزها
ذو دين وانكرت الحنفية ان يكون هذه صلوة ابي حنيفه وامر القفال باحضار كتب
الفريقين وامر السلطان نصرانيا كاتبا يقراء المذهبين جميعا فوجدت الصلوة
على مذهب ابي حنيفة وتمسك بمذهب الشافعي ولو عرضت الصلوة التي
جوزها ابي حنيفة على العامي لامتنع من قبولها انتهى كلامه وانما اطنبنا
بذكر هذه الحكاية المضحكة المستوقفة للمارة ليعلم اصحاب الناصب ان
من كان بيته من الزجاجة لا يرجم الناس بالحجارة **قال المص**
رفع الله درجته ذهبت الامامية الى ان تعمد الكلام مبطل الصلوة
وان كان لمصلحتها كقوله للامام قد سهوت خلافا لمالك فانه جوزه اذا كان
يتعلق بمصلحة الصلوة وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
صلوتنا هذه لا يصلح فيها كلام الآدميين انتهى و **قال** الناصب خفضه
الله اقول مذهب الشافعي ان ترك الكلام من شروط الصلوة فيبطل بعمده
كن دش لان الكلام مع الآدميين مناف للصلوة وان صح ما روي عن
مالك فمحمول على انه مبطل اذا لم يكن من مصالح الصلوة فما يكون من مصالح
الصلوة يجوز للضرورة عنده انتهى و **اقول** اظهار التشكيك بقوله
ان صح يدل على جهله او تجاهله فان ما ذكره المص من مذهب مالك مهذب

حكاية لطيفة عند السلطان في صلوة الفقهاء الاربعة

على ما حكاه القفال عرض السلطان عن مذهب ابي حنيفه حد

تعمد الكلام مبطل الصلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)